

مؤرخ في 24 فبراير 1998

صدر ببرئاسة السيد الشريف الشافعي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

المادة : حقوق عينية.

مراجع : الفصول 71 و 119 و 360 من مجلة الحقوق العينية.

مفاتيح : قسمة، حالة شيوع، اختبار، إختصاص خبير، شروط إجراء القسمة.

المبدأ :

1) تهدف القسمة إلى إنهاء حالة الشروع بفرز مناب كل شريك على حدة.

2) يُؤخذ من الفصل 360 من مجلة الحقوق العينية أنه إذا جزء عقار إثر عملية تقسيم أو قسمة فإنه يقع تحديد كل جزء منه على حدة بواسطة مهندس محلّف وينص على هذه العملية بنظير من المثال ويقام رسم خاص ومثال مستقل لكل جزء مفرز من أجزاء العقار.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 51085 والمقدم من الأستاذ صالح الأخضر بتاريخ 02 ديسمبر 1995.

في حق : منوبه : زيد عبد النور والحبيب ابني
احمد ورثة شقيقهم صالح وهم : زوجته زهرة وابنته
فوزية التي ترشدت وأبناؤه الرشداء : عائشة، محمد،
فتتحية، احمد، عبد الباسط، مباركه وعبد المجيد ابناء
صالح والبشير وفاطمة وصالحة ابناء محمد ومروكة
والمحتر ابني البشير حرفة الرجال العمل والنسوة
شؤون المنزل والقاطنوين بتطاوين.

ضد : 1) العجلاني، 2) محمد، 3) الطاهر، 4) فاطمة،
5) عبد الله، مهنة الرجال العمل والمرأة شؤون المنزل
والقاطنوين بتطاوين، نائبهم الأستاذ الصادق فرات
موسى المحامي بتطاوين.

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني الصادر عن
محكمة الاستئناف بمدنين تحت العدد 2494 / 2802
بتاريخ 07/04/1995 والقاضي بقبول الاستئنافين في
القضيتين عدد 2494 وعدد 2602 شكلا ورفضهما
موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنفين
بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة
نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 21 نوفمبر 1995
والرد عليها من الأستاذ الصادق فرات موسى.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب
الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات
النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنفرد وعلى كافة
أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :
من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه
وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما أوردها الحكم المنتقد وأوراق الملف التي اتبني عليها قيام المدعين في الأصل (عدا عبد الله) والمعقب ضدهم الآن لدى محكمة البداية عارضين انهم استصدروا حكما استحقاقيا من المحكمة الابتدائية تحت عدد 359 بتاريخ 11/11/1991 يقضى باستحقاقهم للنصف على الشياع مع عبد الله وبمشاركة باقي الأطراف بالنصف الباقى من كامل قطعة الأرض التي يحدوها قبلة ورثة عبد القادر وشرقا الطريق العام وجوفا ملك ورثة بوجلidi وغربا الجبل وعيون الماء وقع تقرير الحكم استناديا صلب القضية عدد 1538 بتاريخ 26/01/1993 وبما أن حالة الشيوع قد أضرت بهم فهم يطلبون الإذن بتکليف خبير في الفلاحة يتولى إعداد مشروع قسمة بين الطرفين وفرز منابهم على حدة بعد استثناء مناب عبد الله من النصف الراجع لهم والقضاء بقسمة موضوع الدعوى وتحمیل المطلوبين المصاريف والغرم مقابل أتعاب القاضي وأجرة المحاما.

ورد المطلوبون على ذلك عدا زيد في الدعوى بواسطة نائبيهم الأستاذان الطاهر بودية ومحمد شلغوم بان طالب القسمة عليه أن يبين مناب كل شخص على حدة وفق الفريضة لكي يتم فرز مناب كل واحد منهم على حدة حتى يكون الحكم حاسما للنزاع مستقبلا كما طلبا إخراج مساحة طريق مشترك بين مقسمي الطرفين ومسافة المسجد والمدرسة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 615 بتاريخ 10/10/1994 بالصادقة على مشروع القسمة المعد من طرف الخبير سعد

التلي المؤرخ في 17 جوان 1994 وإلزام الطرفين بالعمل بمقتضاه وعلى ضوء المثال المرافق له وحمل المصاريف القانونية على الطرفين حسب نصيبه في المشترك استنادا إلى رضاء الأطراف بالقسمة واتجاه الحكم بالمصادقة عليها.

فاستأنفه المحكوم عليها استنادا إلى أن مشروع القسمة المعد من طرف الخبير السيد سعد التلي اضر بحقوق منوبته وان القسمة لم تكن عادلة وطلب تعديلاها أو تغيير مشروع القسمة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2494 - 2602 بتاريخ 04 جويلية 1995 كيما يتضح من نصه المضمون أعلاه استنادا إلى انه بالاطلاع على مشروع القسمة المعد من الخبير السيد سعد التلي يتبيّن أن الخبير احترم الوضعيات المكتسبة لقسمة الطرفين وان المقسمين تعادلا من حيث المساحة ولا يمكن قسمة الضلع المستقل بالطريق العام انصافا بدون الإخلال بالوضعيات المكتسبة وبالتالي يتعذر إمكانية استغلال مقسم بأكثر منفعة.

فتعقبه الطاعن ناسبا له ما يلي :

المطعن الأول - المأخذ من مخالفة الفصل 119 من مجلة الحقوق العينية والخطأ في تطبيقه :

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بتقرير حكم البداية الذي صدر بالمصادقة على مشروع القسمة المعد من طرف الخبير السيد سعد التلي والذي لم يبق المدعي عليهم في حالة شياع بالرغم من معارضتهم الصريحة على لسان محاميهم الأستاذ شلغوم الذي طالب إنتهاء الشيوع فيما بينهم يكون صدر

**المطعن الثالث - المأخذ من مخالفة الفصل 251
من م.م.م.ت. :**

بمقولة انه أثناء سريان الدعوى لدى طورها الابتدائي والاستئنافي كانت المعقبة فوزية فاقدة ولم يقع عرض الملف على النيابة العمومية فصد الاطلاع عليه مما يعد خرقا لأحكام الفصل المذكور وتعرض الحكم للنقض لتعلق هذا الإجراء بالنظام العام.

المطعن الرابع - مخالفة الفصل 350 من مجلة الحقوق العينية :

بمقولة أن الخبير المنتدب في قضية الحال والذي اعد مشروع القسمة ليس من ذوي الاختصاص في قيس الأراضي وان القرار المطعون فيه الذي قضى بالصادقة على مشروع قسمة معد من خبير غير مختص يتنافى وأحكام الفصل 360 من مجلة الحقوق العينية ويبعد طلب الحكم بالنقض.

المحكمة

عن المطعن الأول :

وحيث انه بالرجوع إلى أوراق الملف وخاصة إلى تقريري الأستاذين سعد المدنى و محمد شلغوم الأول مؤرخ في 28/02/1995 والثانى مؤرخ في 04/07/1994 يتبيّن بصفة واضحة وجليّة أن نائبى المستأنفين والمعقبين الآن طعنا في مشروع القسمة المعد من طرف الخبير السيد سعد التليلي والذي أبقى المدعى عليهم بحالة شيوخ فيما بينهم بينما الغاية من إجراء القسمة هو إنهاء حالة الشيوخ بين الشركاء.

وحيث أن الخبير المنتدب لم يقم بالمامورية المنطة بعهده على الوجه المطلوب ذلك انه وقعت

مخالفا للقانون وان محكمة القرار المطعون فيه لم تشمل في مشروع القسمة جانباً منها من العقار المشترك المراد قسمته وكان على محكمة القرار المطعون فيه أن تأذن بحصر العقار المشترك المراد قسمته والبت فيما أثير في شأن محتوياته من النزاعات وهي من المسائل الأولية التي يكون البت فيها سابقاً للقسمة حتى لا يشوبها حيف ونقص فكان القرار المطعون فيه مخالفًا للالفصل 111 من مجلة الحقوق العينية وثبت من تقرير الخبير الذي اعد مشروع القسمة ان الحد الفاصل بين الطرفين هو الحد القبلي بالنسبة للجزء الجوفي الذي امتاز به المدعون بـ ينطلق من الطريق المار أين يوجد عمود الهاتف شرقاً في اتجاه الغرب في شبه خط وهما يختلف سور دار سكنى تابع بالملكية لعبد النور ويقف عند عبور الماء من الجبل وان إجراء القسمة على أساس المشروع الذي أعدد الخبير السيد سعد التليلي والذي يكون الحد الفاصل بين المقسمين بحقوق سياج دار سكنى أحد منوبيه يمثل إضرارا بالشركاء نظرا إلى طبيعة الأرض التي تبلغ مساحتها عشرة هكتارات مما بعد الحكم المطعون فيه مخالفًا للالفصل 119 من مجلة الحقوق العينية.

المطعن الثاني - مأخذ من ضعف التعليل :

بمقولة أن تعليل المحكمة في خصوص المحافظة على الوضعيات المكتسبة بتناقض مع اتفاق الأطراف المضمن بالحجة المؤرخة في سنة 1962 ومع طبيعة الأرض ومع معلقة الشركاء والمشترك وهو تعليل لا يقوم على أساس من القانون والواقع مما يبرر طلب نقض الحكم.

المطعن الرابع :

وحيث اتضح بالاطلاع على تقرير الخبرير السيد سعد التليلي والمثال المرافق له انه بالإضافة إلى العقارات الفلاحية موضوع مشروع مشروع القسمة توجد محلات سكنى والتي تتطلب دقة في ضبط * الأقىسة والمساحة مما يجعل الخبرير المنتدب الذي اعد مشروع القسمة غير مختص وهو ما يتتجافى وأحكام الفصل 360 من مجلة الحقوق العينية.

وحيث أن محكمة الحكم المنتقد لما صادقت على مشروع قسمة معد من طرف خبير غير مختص في قيس الأرضي تكون قد خرقت أحكام الفصل 360 المذكور آنفاً مما يعرض حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب وعملا بما تقدم :

فررت الدائرة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بمدنين للنظر بها مجدداً بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 24 فيفري 1998 عن الدائرة المدنية الثالثة المترکبة من رئيسها السيد الشريف الشافعي وعضوية المستشارين السيدین فريد حيدري والشريف الشنيري وبحضور المدعى العمومي السيد احمد هدريش وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبدالاوي.

وحرر في تاريخه

مطالبته بفرز مناب كل مستحق على حده وان رغب المدعون في إبقاء منابهم مشاعاً فلهم ذلك أما المدعى عليهم وهم المعقبن فهم يقررون على فرز مناب كل شريك على حدة وذلك على لسان نائبهم.

وحيث يتبيّن هكذا أن مشروع القسمة المعتمد من طرف محكمة الحكم المنتقد والذي لم ينـه حالة الشـيـوع بين المـعـقـبـيـن يـكون خـارـقاً لـأـحـكـامـ الفـصـلـيـنـ 71 و 119 من مجلـةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ الـمـطـعـوـنـ فـيـهـ مـسـتـهـدـفـاـ لـالـنـقـضـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

ثانيا - عن المطعن الثاني :

وحيث أن التعليل الذي اعتمدته محكمة الحكم المنتقد للرد عن المطعن المتعلق بعدم تكافؤ المقاسـ في خصوص ضلعـهاـ المتـصلـ بالـطـرـيـقـ العـاـمـ يـتـناـقـضـ مع اتفاق الأطراف المضمن بالحجـةـ العـادـلـةـ بيـنـ مـورـثـ المـعـقـبـ ضـدـهـمـ وـالـمـعـقـبـيـنـ عـلـىـ بـقـاءـ عـبـورـ مـاءـ الجـبـلـ عـلـىـ طـبـيـعـتـهـ الـقـدـيمـةـ لـكـلـاـ النـصـفـيـنـ وـفـيـ ذـلـكـ تـغـيـيرـ وـإـخـلـالـ بـالـوـضـعـيـاتـ الـمـكـتـسـبـةـ مـاـ لـيـضـمـنـ اـسـتـغـلـ كلـ مـقـسـ بـأـكـثـرـ مـنـفـعـةـ.

وحيث أن ذلك التعليل يتتجافى وأحكام الفصل 119 من مجلـةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ مماـ يـجـعـلـ الـحـكـمـ الـمـطـعـوـنـ فـيـهـ مـسـتـهـدـفـاـ لـالـنـقـضـ مـنـ هـذـهـ النـاحـيـةـ أيضاـ.

ثالثا - عن المطعن الثالث :

وحيث انه خلافاً لما تمسـكـ بهـ نـائـبـ المـعـقـبـيـنـ فـانـهـ بالـرجـوعـ إـلـىـ مـحـضـرـ الجـلـسـةـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 23ـ ماـيـ 1995ـ الـمـتـنـعـلـ بـالـقـضـيـةـ عـدـدـ 2494ـ يـتـبـيـنـ أـنـ الـمـلـفـ وـقـعـ عـرـضـهـ عـلـىـ الـنـيـابـةـ الـعـوـمـيـةـ وـالـتـيـ طـلـبـتـ تـطـبـيقـ الـقـانـونـ بـاـتـ الـمـطـعـنـ الـمـتـمـسـكـ بـهـ غـيـرـ قـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ وـتـعـيـنـ رـدـهـ.